الطبيعة الخاصة لحماية المستهلك الإلكتروني ضمن قواعد القانون الدولي الخاص

The Special Nature of Electronic Consumer Protection within the Rules of Private International Law

أ. لينا أبو حلوة، عضو هيئة أكاديمية

الكلية العصرية الجامعية، (فلسطين)

Lina.abuhelweh@muc.edu.ps

تاريخ الاستلام: 31-03-2024 تاريخ القبول: 13-05-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024116

ملخص:

تُعد عقود الاستهلاك الإلكتروني من أكثر وسائل التسوق انتشاراً خاصةً مع التطور التكنولوجي الهائل، بحيث يستطيع الفرد شراء أية سلعة من أي مكان في العالم دون أن ينتقل من مكانه؛ وهذا من شأنه أن تضمن العلاقة القانونية وجود عنصر أجنبي، ما يثير مسألة تنازع القوانين وضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق، والقصور التشريعي سواء في التشريع الفلسطيني أو معظم تشريعات الدول الأخرى أدى إلى صعوبة في تحديد دولية مثل هذه العقود، ومن ناحية أخرى فإن قواعد تنازع القوانين التقليدية أصبحت غير ملائمة لتطبيقها على عقود المستهلك الإلكتروني؛ كون مثل هذه العقود تفتقر للتوازن بين أطرافها.

الأمر الذي تتطلب تحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني وخصوصية حمايته في إطار القانون الدولي الخاص، وتحديد المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني، وتوضيح علاقة القانون الدولي الخاص بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية من خلال مناقشة مدى ملائمة ضابط الإرادة وضابط الأداء المميز، وقواعد الإسناد التقليدية في حماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: عدم ملائمة ضابط الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية؛ لأنه يؤدي بالنتيجة إلى تطبيق قانون المورد، وبالتالي لن يكفل حماية المستهلك (الطرف الضعيف)، وعدم ملائمة ضابطي الإسناد الاحتياطيين واللذين نص عليهما المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، في توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني عند تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، وأن ضابط الإسناد إلى القانون الأكثر حماية للمستهلك من أكثر ضوابط الإسناد ملائمة ليحكم عقد الاستهلاك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: تسوق إلكتروني، تنازع قوانين، حماية المستهلك، عقد الاستهلاك الإلكتروني الدولي.

Abstract:

Consumer electronic contracts are one of the most widespread shopping methods, especially with the tremendous technological development. Whereby an individual can purchase any commodity from anywhere in the world without having to move from their location. This entails ensuring the legal relationship includes of a foreign element, raising the issue of conflict of laws and the necessity to determine the applicable law. Legislative shortcomings, whether in Palestinian legislation or most other countries' legislation, have led to difficulty in determining the international nature of such contracts. On the other hand, traditional conflict of laws rules have become unsuitable for applying to electronic consumer contracts, as such contracts lack balance between their parties.

This requires defining the concept of the electronic consumer and the specificity of its protection within the framework of private international law, determining the appropriate standard for international electronic consumer contracts, and clarifying the relationship of private international law to consumer protection in electronic contracts by discussing the suitability of the principle of autonomy of will and the principle of specific performance, as well as traditional attribution rules in consumer protection in electronic consumer contracts.

The study concluded several findings, including: the inadequacy of the principle of specific performance in determining the applicable law to electronic consumer contracts, as it results in the application of the supplier's law, thus failing to ensure consumer protection (the weak party). Additionally, the inadequacy of the two reserved attribution principles, as stipulated by the Palestinian legislator in the draft Palestinian Civil Law No. (4) of 2012, in providing protection for the electronic consumer when determining the applicable law to the contract. Furthermore, attributing the law that offers the most protection to the consumer is more suitable among attribution principles to govern electronic consumer contracts.

Keywords: Online Shopping, Conflict of Laws, Consumer Protection, International Electronic Consumer Contract.

المقدمة:

أصبح التسوق الإلكتروني جزءًا أساسيًا من الحركة التجارية؛ حيث أصبح الأشخاص يعقدون في اليوم الواحد العديد من الصفقات سواء مع المنتجين أو الموزعين، ولكن مثل هذه الصفقات تفتقر للتوازن؛ كون البائع أو مقدم السلعة يتمتع بنفوذ اقتصادي وخبرة في مجال اختصاصه، أما المستهلك فهو الطرف الضعيف في مثل هذه الصفقات؛ فظهرت الحاجة لحمايته، وأصبحت الحكومات مهتمة بوضع سياسات وقوانين؛ من أجل ضمان حماية المستهلك، فعلى المستوى الوطني أصدر المشرع الفلسطيني قانون حماية المستهلك رقم (12) لسنة 2005، وعلى المستوى العربي هناك العديد من تشريعات حماية المستهلك ومنها على سبيل المثال، قانون حماية المستهلك في مصر رقم (67) لسنة 2006، ولائحته التنفيذية، وقانون حماية المستهلك في قطر رقم (8) لسنة 2008، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2011،... وغيرها.

بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية لعام 1980، الصادرة عن الأمم المتحدة؛ من أجل توجيه الحكومات في مختلف الدول بالاقتراحات المناسبة التي ترشدهم عند وضع القوانين أو السياسات المتعلقة بحماية المستهلك[1].

فإن كانت مثل هذه القوانين تنظم حماية المستهلك في وطنه، فماذا مع التطور التكنولوجي المتسارع ودخول العديد من الأجهزة الإلكترونية والاعتماد على شبكة الإنترنت في إبرام الصفقات، فأصبحت عقود الاستهلاك الإلكتروني تتخذ غالباً الصفة الدولية، بالتالي فإن حل أي منازعة ناشئة عنها سوف يتعلق بتنازع القوانين.

[1]. المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحماية المستهلك، ومن أهم حقوق المستهلك التي أشارت إليها هذه المبادئ هي: "الحق في بيئة صحية، والحق في الحصول على السلع والخدمات الأساسية، والحق في ضمان السلامة والأمان، والحق في الاختيار بين مجموعة من المنتجات والخدمات المتنوعة بأسعار تنافسية، مع ضمان توعية مرضية وتوفير الضمانات اللازمة للمستهلك، والحق في أن يحصل المستهلك على المعلومات كافة التي يحتاجها، وحق الحماية من الإعلانات والبيانات المضللة وغير الصحيحة والتأثيرية، وحق المستهلك في الحصول على تعويض عن السلع الرديئة والخدمات غير المرضية".

منشورة على الموقع https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf تاريخ الدخول 2020//9/14.

وبسبب حداثة عقود الاستهلاك في مجال القانون الدولي الخاص ظهر قصور في النظرية التقليدية لقواعد القانون الدولي الخاص التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق دون النظر إلى موضوع النزاع أو أطرافه أو حاجة أحد الأطراف إلى حماية خاصة، ومن هنا ظهر الاهتمام لتطوير قواعد القانون الدولي الخاص بما يتناسب مع خصوصة بعض العقود.

من المهم وجود قواعد قانونية تواجه الإشكاليات القانونية الناجمة عن عقود الاستهلاك الإلكتروني والمتعلقة بتنازع القوانين لحل المنازعات الناتجة عن الإنترنت، وبسبب تنوع موضوعات عقود الاستهلاك الإكتروني، فقد قصرت الباحثة هذه الدراسة على موضوع محدد وهو الطبيعة الخاصة لحماية المستهلك ضمن قواعد القانون الدولي الخاص وبشكل خاص ما يتعلق بقواعد الإسناد.

إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في القصور التشريعي وعدم كفاية القواعد القانونية العامة سواء في التشريع الفلسطيني، أو تشريعات بعض الدول فيما يتعلق بحماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكتروني، فما هي معايير وضوابط تحديد دولية عقود الاستهلاك الإلكتروني؟ وما هو المعيار المناسب لتحديد القانون الواجب على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية، وما مدى ملائمة قواعد تنازع القوانين التقليدية، في عقود الاستهلاك الإلكتروني؟

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم المستهلك الإلكتروني في إطار القانون الدولي الخاص؟
2. هل يقع ضمن اختصاص القانون الدولي الخاص حماية الطرف الضعيف (المستهلك)؟
3. كيف يتم تحديد مدى دولية عقد الاستهلاك الإلكتروني ؟ وما هو القانون الأنسب الواجب التطبيق؟
4. وماهي ضوابط الإسناد الأكثر ملائمة لحماية المستهلك الإلكتروني؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على أهم المشكلات القانونية التي تواجه عقود الاستهلاك الإلكتروني والتي تتم عبر الانترنت، فأصبح المستهلك يُبرم العديد من الصفقات مع المنتجين أو الموزعين من مختلف دول العالم دون أن ينتقل من مكانه؛ وذلك عبر شبكة الإنترنت، وهذا يؤدي إلى وجود علاقة قانونية تحتوي على عنصر أجنبي، مما يؤدي إلى الخوض في مسألة تنازع القوانين وتحديد

القانون الواجب التطبيق، بالإضافة إلى ضرورة حماية المستهلك في مثل هذه العلاقات كونه الطرف الضعيف، فكان لا بُد من الوقوف عند خصوصية حماية المستهلك الإلكتروني في إطار القانون الدولي الخاص، من خلال الوقوف على القواعد القانونية ذات العلاقة ومناقشة مدى ملائمة ضابط الإرادة وضابط الأداء المميز، وقواعد الإسناد التقليدية في حماية المستهلك الإلكتروني في عقود الإستهلاك الإلكترونية وتوجيه المشرع؛ من أجل إيجاد قواعد تضمن الحماية للمستهلك الإلكتروني.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يلي:

1. بيان مفهوم المستهلك الإلكتروني.
2. بيان خصوصية حماية المستهلك الإلكتروني في إطار القانون الدولي الخاص.
3. بيان مدى فعالية قواعد تنازع القوانين في حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الفلسطيني أو التشريعات الأخرى.
4. بيان ضوابط الإسناد الأكثر ملائمة لحماية المستهلك الإلكتروني.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المستهلك الإلكتروني ومعايير دولية عقود المستهلكين الإلكترونيين.

المطلب الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني وخصوصية حماية المستهلك في إطار القانون الدولي الخاص.

المطلب الثاني: المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الخاص بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية.

المطلب الأول: ضابط الإرادة.

المطلب الثاني: قواعد الإسناد التقليدية وضابط الأداء المميز ومدى ملائمتهم لحماية المستهلك.

المطلب الثالث: ضوابط الإسناد الملائمة لحماية المستهلك الإلكتروني.

المبحث الأول:

ماهية المستهلك الإلكتروني ومعايير دولية عقود المستهلكين الإلكترونيين

إن بيان الطبيعة الخاصة لعقد الاستهلاك الإلكتروني في إطار القانون الدولي الخاص تتطلب بيان ماهية المستهلك الإلكتروني، وتحديد معيار دولية هذه العقود، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول، لبيان مفهوم المستهلك الإلكتروني وخصوصية حماية المستهلك في إطار القانون الدولي الخاص، والثاني، لبيان المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول:

مفهوم المستهلك الإلكتروني وخصوصية حماية المستهلك في إطار القانون الدولي الخاص

على الرغم من وجود قوانين خاصة لحماية المستهلك، إلا أنه بقي من الصعب تحديد مفهوم المستهلك في ظل الاختلاف الفقهي والقضائي في تحديده، والمستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي ويتمتع بالحقوق نفسها ولكن مع اختلاف وسيلة التعاقد وهي الإنترنت والأخذ بعين الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني، وعليه تم تخصيص هذا المطلب لبيان مفهوم المستهلك الإلكتروني في الفرع الأول من هذا المطلب، وخصوصية حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم المستهلك الإلكتروني

يُعد مصطلح المستهلك من المصطلحات الدخيلة على الفقه القانوني فهو مصطلح اقتصادي بالأصل، فالاستهلاك من الناحية الاقتصادية يعرف على أنه "آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات"، وبقي هناك صعوبة في تحديد مفهوم المستهلك بشكل واضح في ظل خلاف ما بين الفقهاء والقضاء في بيان مفهوم المستهلك[1].

يُعرف الاستهلاك في القانون بأنه "التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك للحصول على السلع والخدمات التي يشبع بها احتياجاته الشخصية أو العائلية"، بناءً على هذا التعريف نجد أن الاستهلاك

[1]. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص17.

كتصرف قانوني، يشمل جميع التصرفات القانونية، من ضمنها المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت التي يكون الهدف منها الحصول على السلع أو والخدمات بمختلف أنواعها[1].

لا بُد من توضيح أن المستهلك الإلكتروني هو نفسه المستهلك في العقود التقليدية، إلا أن وسيلة التعاقد هي المختلفة، بالتالي فإن المستهلك الإلكتروني له حقوق المتعاقد العادي نفسها ولكن مع مراعاة القواعد الخاصة بالتعاقد الإلكتروني، ويُعرِف الفقه المستهلك بأنه "كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"[2]، وأن لا يكون الغرض من هذه السلع والخدمات الاستعمال المهني أو التجاري[3]. ولكن السؤال هنا هل مصطلح المستهلك يقتصر على الشخص الطبيعي أم يشمل الشخص المعنوي أيضاً، معظم التعريفات الفقهية والتشريعية وبعض الأحكام القضائية تقصر وصف المستهلك على المستهلك الطبيعي ومنها حكم محكمة العدل الأوروبية في قرارها الصادر في 2001/11/22، وجاء فيه" إن المقصود بالمستهلك الوارد في المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم (93/13) بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك هو فقط الشخص الطبيعي"[4].

وقد حددت بعض الأنظمة في الدول الغربية مفهوم المستهلك في إطار القانون الدولي الخاص وحصرتها بالشخص الطبيعي دون المعنوي، فمثلاً نصت المادة (6) من تنظيم روما الأوروبي 2008/593 بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في المسائل المدنية والتجارية على "أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي ينتفع بالخدمات والمنقولات المادية للاستخدام الذي يُعد خارجاً عن نشاطه المهني"، أما تنظيم بروكسل الأوروبي المعدل في 2012، المتعلق بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية، فقد عرف المستهلك في المادة الأولى أنه

---

[1]. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص8.

[2]. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص6.

[3]. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص12.

[4]. Word schemmaekers, the notion"consumer" in European private law, Master's thesis of the study program master of low' Universty of Ghent, 2014, page56. Available online date of entry 10/10/2020 https://lib.ugent.be/fulltxt/RUG01/002/163/256/RUG01-002163256_2014_0001_AC.pdf

"كل شخص طبيعي يتصرف لأهداف لا تدخل في إطار نشاطه المهني أو التجاري"، وعليه تم استثناء الشخص الاعتباري؛ كونه على درجة من الإمكانيات والخبرات والتي تخوله بتحمل تبعات تعاملاته الدولية.

بالعودة إلى تنظيم روما الأوروبي (2008/593) نجد أن المادة (6) تحدد نطاق تطبيق قواعد الإسناد الخاصة بعقود المستهلك ووضعت شروطًا لتطبيق هذه القواعد وهي: ضرورة أن يقوم التاجر أو المهني بأنشطته التجارية في بلد الإقامة المعتادة للمستهلك أو أن يوجه أنشطته إلى هذا البلد، وضرورة أن يكون العقد قد أبرم بالفعل في نطاق هذه الأنشطة[1].

وتُعد هذه الشروط شروطاً خاصة لاعتبار العقد محل النزاع عقد استهلاك دولي، وبناءً على هذه الشروط فإن القواعد الخاصة بحماية المستهلك في هذه التنظيمات لا تنطبق على جميع عقود الاستهلاك التي تتضمن عنصراً أجنبياً وإنما يقتصر تطبيقها على العقود التي أبرمها المستهلك الإلكتروني في حدود دولته، بمعنى أنه قام فعلياً بشراء المنتج من محل التاجر الذي يباشر نشاطه في دولة المستهلك، وكان التعاقد باستخدام المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني "الإيميل" أو أي وسيلة أخرى.

وفي تحديد فيما إذا كان التاجر الذي يبيع منتجاته عبر الإنترنت قد وجه نشاطه إلى دولة إقامة المستهلك أم لا، وفي ذلك فقد اعتمدت محكمة العدل الأوروبية على عدة عناصر أهمها: أن يسمح الموقع الإلكتروني إبرام العقد مع أشخاص من عدة دول بما فيها دولة إقامة المستهلك، والسماح بإجراء الدفع الإلكتروني من محل إقامة المستهلك، وذكر رقم الهاتف مع الرمز الدولي من أجل تسهيل الوصول إلى موقع التاجر أو موقع الوسيط من قِبل المستهلكين المقيمين في دول أخرى، واستخدام لغة وعملة دولة إقامة المستهلك[2].

[1]. وهذه الشروط أيضاً نص عليها تنظيم بروكسل رقم 2012/1215 الخاص بتحديد المحكمة المختصة في المادة 15.

[2].ECJ, Peter Pammer v. Reederei Karl Schlüter GMbH & Co. KG (C-585/08) andHotel Alpenhof GesmbH v. Olivier Heller (C-144/09), Joined Cases C-585/08 andC-144/09 . Available online date of entry 5/10/2020
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/PDF/?uri=uriserv%3AOJ.C_.2011.055.01.0004.01.ENG

الفرع الثاني:

خصوصية حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص

لوحظ أنالقانونالدوليالخاص يشهدتطوراًفيما يتعلق بحمايةالطرفالضعيف فيالعلاقةالقانونية، كون القواعد التقليدية للقانون الدولي الخاص لم تعد كافية لمواكبة التطورات وتحقيق العدالة الاجتماعية في إطار حماية الطرف الضعيف في التعاقد، فقد قامت بعض التشريعات بوضع قواعد خاصة في إطار القانون الدولي الخاص لحماية الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك الدولية؛ وذلك بسبب الإجحاف الذي يلحق بالطرف الضعيف في مثل هذه العقود فيما لو تم تطبيق مبدأ حرية الإرادة بشكل مطلق في ظل تنازع القوانين، ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

الاستبعاد الكلي لمبدأ حرية الإرادة أو قانون الإرادة

ويُقصد بهذه القاعدة استبعاد قانون الإرادة في العقود التي يكون أحد أطرافها ضعيفاً من حيث القوة التفاوضية، ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الأحوال من قِبل المشرع، وتم اتباع هذه القاعدة في القانون الدولي الخاص في بعض الدول منها سويسرا والصين[1]، لكن من الآثار السلبية المترتبة على هذا الأسلوب عزوف التجار عن إبرام عقود دولية خوفاً من تطبيق قوانين أجنبية عليها لا تتلاءم قواعدها مع نشاطهم التجاري، وقد لا يحقق الاستبعاد الكلي للإرادة حماية الطرف الضعيف في العقد؛ لأنه ليس بالضرورة أن يكون القانون المختار دائمًا ضاراً بالمستهلك، بل على العكس قد يكون أكثر تطوراً في مجال حماية المستهلك من قانون دولة إقامته، لذلك قد لا يكون من المبرر حرمان المستهلك من إمكانية اختيار قانون قد يكون أكثر صلاحية له من قانون محل إقامته المعتادة[2].

تقييد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق

وقد يتم تقييد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق من خلال اتباع أحد الأساليب الآتية:

1- أن يكون لأطراف العقد الدولي الحرية في اختيار القانون الذي يحكم العقد لكن بشرط أن يتم هذا الاختيار بعد نشوء النزاع بينهم وليس قبل ذلك، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لأطراف النزاع من

---

[1]. أبو العلا علي النمر ، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص28.

[2]. عادل أبو هشيمة ، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص124.

تقييم النتائج التي قد تترتب على اختيارهم، وهذا الأسلوب جاء في تنظيم بروكسل رقم (2012/1215) في المادة (19) وذلك بخصوص اختيار المحكمة المختصة في عقود الاستهلاك، فقد اعتبر أن اتفاق الأطراف على اختيار دولة أجنبية غير الدولة التي يقيم فيها المستهلك اتفاقاً باطلاً إذا كان قبل نشوء النزاع. وتبنى هذا الأسلوب أيضاً تنظيم روما الثاني (رقم2007/864) الخاص بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، حيث اعتبر أي اتفاق تم قبل وقوع النزاع أو الضرر باطل.

2- أن يكون لأطراف العقد الحرية في اختيار قانون معين من بين القوانين التي حددها المشرع بنص صريح؛ كونها تتصل بشكل وثيق بالعلاقة القانونية محل النزاع من وجهة نظر المشرع، ومن ضمن هذه القوانين قانون الدولة التي يقيم فيها المستهلك، وقد تبنى هذا الأسلوب تنظيم روما رقم (2008/593) فيما يتعلق بعقد نقل الأشخاص وذلك في المادة (5)، وعقد التأمين ضد المخاطر الصغيرة وذلك في المادة (7)، والهدف من هذا الأسلوب استبعاد تطبيق أي قانون ليس له صلة لا بالعقد ولا بأطراف النزاع مما يترتب على ذلك حماية التوقعات المشروعة للطرف الضعيف[1].

3- تطبيق القواعد القانونية الآمرة لقانون دولة إقامة الطرف الضعيف إلى جانب القانون المختار من قِبل الأطراف. وهذا الأسلوب تم اعتماده من قبل تنظيم روما رقم (2008/593) فيما يتعلق بالمستهلكين، وأيضاً العمال في حال كانوا أطرافًا في العقد الدولي، حيث تنص المادة (2/6) المتعلقة بالمستهلك والمادة (8/1) والمتعلقة بالعمال من تنظيم روما الأوروبي رقم (2008/593)، بحرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق بشرط أن لا يؤدي هذا الاختيار إلى حرمان المستهلك أو العامل من الحماية التي يقررها له قانون بلد إقامته.

وتؤيد الباحثة هذا الأسلوب، كونه يُعطي الأطراف حقهم في اختيار القانون الواجب التطبيق من جهة، ومن جهة أخرى، يقيدهم بقواعد دولة إقامة المستهلك–الطرف الضعيف– الحمائية الآمرة؛ حتى توفر له بعض الحماية كونه على علم بها أكثر من أي قواعد أخرى.

[1]. تبنى ذلك تنظيم روما الأوروبي (2008/593) هذا المنهج في المادة (2/5) فيما يتعلق بعقود نقل الركاب وفي المادة (3/7/ه) فيما يتعلق بعقود التأمين للمخاطر الصغيرة https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32008R0593&from=EN تاريخ الدخول 2020/10/12.

المطلب الثاني:

المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني

ماذا لو فرضنا أن شركة يقع مكتبها الرئيسي في فلسطين، وقسم التسويق في الأردن، وخادم الإنترنت في أمريكا، وتعاقدت مع شخص من لبنان لشراء سلعة، في مثل هذه الحالات من المهم تحديد مدى دولية مثل هذه العقود، ولبيان هذه المسألة لا بُد من التطرق إلى المعايير الأساسية لدولية العقد، ثم إلى موقف الفقه من تطبيق معايير دولية العقد على عقود التجارة الإلكترونية، ثم استنتاج المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني وذلك كما يلي:

أولاً: معيار دولية العقد

من المهم تحديد مدى دولية العقود؛ فمثلاً لو عرض على القاضي نزاع متعلق بالعقود، عليه تحديد مدى دولية هذا العقد؛ من أجل تطبيق قواعد الاختصاص الدولي، وهنا تظهر أهمية مسألة تحديد المعيار الملائم للكشف عن دولية عقود الاستهلاك الإلكتروني، ولكن القواعد القانونية في تشريعات حماية المستهلك لم تضع معيارًا لتحديد دولية العقود، وتركت هذه المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء، وبناءً على الفقه فإنه يوجد معيارين أساسيين لتحديد دولية العقود وهما[1]:

1- المعيار الاقتصادي: يكشف هذا المعيار عن دولية العقد بناءً على فكرة مدى اتصال العقد بمصالح التجارة الدولية، وما يترتب على العقد من انتقال القيم والأموال عبر الحدود الدولية دون النظر إلى جنسية أطراف العقد.

2- المعيار القانوني: يكشف هذا المعيار عن دولية العقد بناءً فكرة ارتباطه بأكثر من نظام قانوني، وذلك من خلال توفر الصفة الأجنبية لأي عنصر من عناصر العقد، سواء تعلقت الصفة الأجنبية بأحد أطراف العقد، أو بلد الإبرام... أو غيرها، دون النظر لوزن العنصر الأجنبي أو مدى تأثيره، وهذا ما يسمى بالمعيار القانوني الموسع[2]، وهذا ما أخذ به جانب من الفقه، أما الجانب الآخر فإنه يرى أن الصفة الأجنبية لا بُد أن ترتبط بأحد العناصر المؤثرة في العقد مثل مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذ العقد وفي هذه الحالة نكون أمام المعيار القانوني المُضيّق[3].

---

[1] عادل أبو هشيمة، مرجع سابق، ص35.

[2] محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، 2004، ص42.

[3] هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص61.

بالنسبة لعقود الإستهلاك الإلكتروني، فإن بعضها يتم بين أشخاص ينتمون إلى دولة واحدة وتوصف بالعقود الداخلية، وبعضها الآخر يتم إبرامه بين أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وهنا توصف بالعقود الدولية، بالتالي أي من المعيارين السابقين هو الأكثر ملاءمة للكشف عن دولية عقود الاستهلاك الإلكتروني؟ فهل تُعد هذه العقود سواء كانت دولية أو داخلية، دولية بطبيعتها، أم يجب التفرقة بينهما؟

ثانياً: موقف الفقه من تطبيق معايير دولية العقد على عقود التجارة الإكترونية

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد معيار دولية عقود التجارة الدولية، وكان من أبرزها اتجاهين رئيسين وهما:

الاتجاه الأول: عقود التجارة الدولية هي عقود دولية بطبيعتها

يستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم بدولية العقود التي تبرم خلال شبكة الإنترنت إلى وسيلة التعاقد نفسها؛ فهي تستمد صفتها الدولية من صفة الشبكة الدولية نفسها[1]، واستخدام شبكة الإنترنت يُعد سوقاً واسعة فتحت المجال أمام العديد من التجار والمستهلكين للحصول على السلع والخدمات دون الحاجة للانتقال من مكان لآخر، ويصعب اعتبار هذه المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت أنها وطنية، خاصةً وأنها تضم أشخاصًا ينتمون إلى دول مختلفة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقات في مثل هذه المعاملات تتسم بالدولية كونها تتصل بأكثر من دولة وتنطبق عليها المعايير اللازمة لدولية العقد مثل اختلاف مراكز الأعمال أو محال الإقامة، بالإضافة إلى انتقال السلع أو الخدمات عبر الحدود الدولية، بالتالي فهي لا بُد أن تكون ذات طابع دولي[2].

ويذهب هذا الاتجاه لاعتبار أن معيار الدولية يتحقق في العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت حتى لو كان أطراف العلاقة شخصين مقيمين في الدولة نفسها[3]؛ والسبب أن هناك أطرافًا آخرون في العلاقة قد تلحقهم الصفة الأجنبية مثل مزود خدمة الإنترنت، أو ناقل البيانات، وأن هناك صعوبة في

---

[1]. أحمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون والتكنولوجيا والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2004م، ص29.

[2]. سامي مصطفى فرحان، تنازع القوانين في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص67.

[3]. عزت محمد البحيري، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمرالأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2003، ص1669.

التفرقة ما بين العقود الدولية والعقود الوطنية التي تتم عبر شبكة الإنترنت فهي ليس لها حدود فاصلة، ولا يُمكن تركيزها في مكان معين أو نطاق جغرافي محدد[1]، ويحتج أصحاب هذا الرأي أيضاً بأن معظم العقود التي يتم إبرامها عبر الإنترنت تتضمن شرطًا يحدد القانون الواجب التطبيق، ويكون لهم كامل الحرية في اختياره، وأن هذا من شأنه التمييز بين العقود الدولية والعقود الوطنية[2].

يتضح للباحثة أن هذا الاتجاه قد أخذ بالمعيار القانوني الواسع لدولية العقد والذي يعتد بدولية العقد لمجرد توافر عنصر أجنبي واحد في العقد بغض النظر عن وزن هذا العنصر.

لا يُمكن القول بأن العقود التي تتم عبر الإنترنت أنها دولية بطبيعتها لمجرد أنها تمت عبر وسيلة دولية، فهذا الاتجاه يخلط ما بين أن شبكة الإنترنت وسيلة حديثة واسعة الانتشار تربط العالم وتجعله كالقرية الصغيرة، وأنها سهلت على المتعاقدين إبرام العقود دون التواجد المادي لهم، وبين دولية العقد بحد ذاتها، ولكن هذا لا يكفي لجعل العقود التي تتم عبر شبكة الإنترنت دولية بطبيعتها[3]، و بالعودة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 12 حزيران/ يونيو 1996م[4]، نجد أن المادة (1) منه تشير إلى أن هناك فرقًا ما بين ما يُعد عقداً الكترونياً داخلياً وعقداً الكترونياً دولياً، فلو أن شخصًا فلسطيني الجنسية يقيم في رام الله طلب وجبة طعام عبر شبكة الإنترنت من مطعم هارديز الكائن في شارع الإرسال بمدينة البيرة في الضفة الغربية، ودفع الحساب عبر الشبكة، على أن يتولى المطعم توصيل الطلب لعنوان المشتري، فإن هذا لا يُعدُ عقداً دولياً لمجرد إبرامه عبر شبكة الإنترنت.

ومن ناحية أخرى، فإن العقود التي تُبرم عبر شبكة الإنترنت تقبل التركيز المكاني، فمن الممكن ربطها بإقليم دولة معينة، فيجوز اعتبار الدولة التي علم فيها الموجب بالقبول مكان إبرام العقد؛ وغالباً تكون هي الدولة التي فيها مركز إدارة الشركة العارضة على الإنترنت من خلال صفحتها الإلكترونية، واعتبار مكان التنفيذ هو المكان الذي تُسلم فيه البضاعة وهو غالباً دولة المشتري التي أعلن عنها

---

[1]. سامي مصطفى فرحان، تنازع القوانين في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص55.

[2]. إبراهيم أحمد زمزمي، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007، ص433.

[3]. صلاح علي حسين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص15.

[4]. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 12 حزيران/ يونيو 1995م، منشور على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf تاريخ الدخول 2020/11/3م.

المشتري للبائع عند إبرام العقد الإلكتروني. ولا بُد من الإشارة هنا إلى أنه لا عبرة لمكان التواجد الفعلي للمشتري لحظة التعاقد الإلكتروني؛ بسبب صعوبة تحديده على وجه الدقة، ومن الأفضل الأخذ بالدولة التي يقيم فيها المشتري بصفة دائمة والتي أقر بها للبائع على صفحة الإنترنت عند إبرامه للعقد[1].

ولا يُمكن قبول فكرة دولية العقد الإلكتروني لمجرد اختيار أطراف العقد قانوناً أجنبياً ليطبق على هذا العقد، ذلك أنه لكي يطبق القاضي قواعد الإسناد عليه أن يتأكد في البداية وبشكل أولي من مدى دولية العلاقة التي ينظرها، فلا يُمكن للقاضي اعتبار اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد سبباً لإضفاء الصفة الدولية عليه[2].

الاتجاه الثاني: لُزوم التمييز بين عقود التجارة الإلكترونية الدولية والمحلية

يرى أصحاب هذا الرأي انه لا بُد من التفرقة بين العقود التي تُبرم عبر الإنترنت عن طريق وضع معيار لهذه التفرقة والذي يتمثل بقصر العرض وإطلاقه[3]، والمقصود بذلك هل عرض الموجب يقتصر على حدود دولة معينة أم أنه مطلق وذلك كما يلي:

1- عقود يقتصر عرضها من قِبل مقدم العرض داخل حدود دولة معينة، ويبرم العقد عبر شبكة الإنترنت، ويتم تنفيذه داخل حدود الدولة محل العرض، بالتالي يتم تركيز جميع عناصر العقد داخل دولة واحدة، ولا يوجد عناصر أجنبية تضفي عليه صفة الدولية بناءً على المعيار القانوني، ولا يتضمن انتقال للقيم الاقتصادية بناءً على المعيار الاقتصادي[4]، وبالتالي لا مجال لإعمال قواعد القانون الدولي الخاص[5].

---

[1]. حسام أسامة شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص، جامعة الإسكندرية، 2008، ص13.

[2]. حسام أسامة شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص14.

[3]. حسام أسامة شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص24.

[4]. أشرف وفا، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد57، 2001، ص197.

[5]. حسام أسامة شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص34.

2- يقوم مقدم العرض بإطلاق عرضه ولا يقتصر على حدود دولة معينة، بالتالي فهو يُعطي المجال لمختلف الأشخاص مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم المعتاد، فهو عرض عام يعطي للطرف الأول (المستهلك) أن يتعاقد مع مورد الخدمة والسلعة والمتواجد في دولة ثانية، وقد تكون شركة التكنولوجيا المعالجة للبيانات في دولة ثالثة، فهنا يكون العقد دولياً[1] ويكون هناك إمكانية لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص عليه. وهنا يتحقق المعيار القانوني بسبب احتواء العقد على عنصر أجنبي مثل اختلاف جنسية الأطراف أو محل إقامتهم، وأيضاً يتحقق المعيار الاقتصادي بسبب انتقال السلع والأموال عبر الحدود بين الدول[2].

ثالثاً: المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني

يعجز المعيار الاقتصادي عن تفسير دولية بعض العقود الاستهلاكية الإلكترونية التي تُبرم وتنفذ إلكترونياً، مثل الكتب والمجلات الإلكترونية والبرامج الحاسوبية والأفلام وملفات الموسيقى ... وغيرها[3]؛ لأن هذه العقود يكفي اختلاف محل إقامة الأطراف حتى يتحقق العنصر الأجنبي والاعتداد بدولية العقد، ومن ناحية أخرى فإن المعيار القانوني الموسع لا يكشف عن دولية العقد، ونرى ذلك في حال ارتباط العقد بعنصر أجنبي غير فعال لا يُضفي الصفة الدولية للعقد، كما لو أن فلسطينياً تعاقد لشراء سلعة من أردني وكلاهما يقيم في فلسطين على أن يدفع الطرف الأول ثمن السلعة عبر الإنترنت ويقوم الثاني بتوصيل السلعة للطرف الأول، بالتالي على الرغم من توفر الصفة الأجنبية –اختلاف جنسية الأطراف– إلا أنها لم تضفِ صفة الدولية للعقد والتي تثير مسألة تنازع القوانين، فإن المعيار القانوني المضيّق القائم على ارتباط الصفة الأجنبية بأحد العناصر المؤثرة في العقد مثل مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذ العقد..، هو الأنسب للكشف عن دولية عقود الاستهلاك الإلكترونية.

---

[1]. أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفي الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، المجلد الرابع، ص 1645.

[2]. سليمان أحمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص149.

[3]. حسام أسامة شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص55.

وفي كل الأحوال لا بُد أن تخضع مسألة تحديد مدى فعالية وتأثير العنصر الأجنبي على دولية العقد الاستهلاكي الإلكتروني لتقدير القاضي المعروض أمامه النزاع؛ كون العناصر الفعالة قد تختلف من قضية إلى أخرى، بحيث يصعب تحديدها بشكل مسبق ومن الأفضل تركها لتقدير القاضي مع فرض الرقابة عليه.

وتجد الباحثة أنه لا بُد من التمييز بين العقود التي تبرم عبر الإنترنت فيما إذا اتجهت إرادة المنتج أو البائع لطرح هذه المنتجات داخل حدود دولة معينة، أم أنها لا تقتصر على حدود دولة معينة وأنها مطلقة العرض، ولتحقيق ذلك لا بُد أن تُلزم قوانين حماية المستهلك المنتج أو البائع بضرورة تقديم بيانات تحدد نطاق عرض منتجه وتحديد موقعه الجغرافي؛ كون ذلك يساهم وبشكل فعال في تحديد مدى دولية عقود الاستهلاك الإلكتروني.

المبحث الثاني:

علاقة القانون الدولي الخاص بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية

نص المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني رقم (4) لسنة 2012 في المادة (1/25) أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين، وإن اختلفا موطناً يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو المراد تطبيقه"، ويتضح من هذا النص أن ضابط الإسناد في العقود الدولية هو قانون الإرادة، ثم يليه قانون دولة الموطن المشترك للمتعاقدين ثم قانون دولة إبرام العقد. فما مدى ملاءمة تطبيق هذه القواعد على عقود الاستهلاك الإلكترونية، خاصةً وأن المستهلك هو الطرف الضعيف الذي لا يملك القوة الاقتصادية أو القانونية وكون أن رضا المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية غالباً ما يضللها ويؤثر عليها الكم الهائل من الإعلانات التي تدفعه إلى التعاقد. وهنا ظهر دور الفقه الحديث الذي يبحث عن قواعد أكثر ملاءمة لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية الدولية وهذه القواعد تتطلب أن تكون مرنة؛ من أجل أن تسمح للقاضي باختيار القانون الأكثر حماية للمستهلك من بين القوانين المتزاحمة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول للحديث عن ضابط الإرادة، والمطلب الثاني للحديث عن قواعد الإسناد التقليدية وضابط الأداء المميز، ومدى ملاءمتهم لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك الإكترونية الدولية، والمطلب الثالث لبيان ضوابط الإسناد الملائمة لحماية المستهلك الإلكتروني .

المطلب الاول:

ضابط الإرادة

استقرت معظم التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية على أن تُخضع عقودها الدولية لقانون الإرادة. فهل يراعي ضابط الإرادة خصوصية عقود الاستهلاك الدولية؟

الفرع الأول:

مبررات ضابط الإرادة

إن القاعدة الرئيسية التي حددتها نظرية تنازع القوانين في إطار العقود الدولية هي إخضاع العقد الدولي للقانون الذي يحدده الأطراف بإرادتهم[1]، ولقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، أذكر منها اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لسنة 1980، في المادة (3) منها، واتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للبضائع لسنة 1986، في المادة (1/7)، وتم تكريس هذا المبدأ في معظم التشريعات الوطنية ومنها القانون المدني المصري في المادة (19) ومشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (1/25). ونجد أن مبررات قبول مبدأ سلطان الإرادة في الفقه أنه كفيل بحماية توقعات أطراف العقد سيما وأنهم عندما يحددون التزاماتهم وواجباتهم ينظرون إلى قانون معين يتوقعون انطباقه على عقدهم[2]. وأنه يمكن للمتعاقدين عن طريق تعيين قانون معين معرفة الالتزامات الخاصة بهم وتوقع ما قد يترتب على اختيارهم من نتائج في حال عرض النزاع على محكمة مختصة[3]، أو أن الأطراف يريدون اختيار قانون على درجة من النضج الفني تؤهله لحكم عقودهم؛ كونه الأكثر ملائمة من غيره من القوانين، وهذا ما جاء في أحد أحكام القضاء الأمريكي في عام 2001، في حكم للمحكمة الاتحادية حيث حصل نزاع بين مغنية (Manson) وشركة إنتاج (Radioactive) في عام 1992، واتفق الأطراف أن تكون محكمة نيويورك هي المحكمة المختصة وتطبيق قانونها، في عام 2000، رفعت المغنية دعوى على الشركة أمام محكمة كاليفورنيا، ودفعت

---

[1]. أحمد عيد الكريم سلامة، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية (دراسة تأصيلية انتقادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص91.

[2]. خالد عبد الفتاح خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

[3]. خالد عيد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص82.

الشركة بوجود اتفاق على اختصاص محكمة نيويورك، ورُفع الأمر إلى المحكمة الاتحادية وقررت أن شرط الاختيار صحيح وأن ولاية نيويورك لديها خبرة كبيرة في مثل هذه العقود[1].

وإن اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم عقدهم يفتح المجال أمام حرية التجارة الدولية كون استبعاد قانون الإرادة وتطبيق قانون آخر قد يؤدي إلى إعاقة حركة التجارة الدولية[2].

الفرع الثاني:

مدى ملائمة ضابط الإرادة في عقود الاستهلاك الإلكتروني

اتجه قسم من الفقه لاستبعاد قانون الإرادة في عقود الاستهلاك كونه يؤدي إلى تطبيق قانون ليس قانون محل إقامة المستهلك، وبالتالي يخسر المستهلك المزايا التي يوفرها له قانون محل إقامته المعتاد، ومن الأمثلة على ذلك حق فسخ العقد الذي يمنحه المشرع الفرنسي للطالب في عقود التعليم بالمراسلة حتى لا يكون الطرف الآخر متعسفاً معه، فإذا احتوى العقد على شرط تطبيق قانون غير القانون الفرنسي قد يُحرم الطالب من هذا الحق إذا كان غير معترف به في ذلك القانون[3]، ويرى البعض أن المشرع في استبعاده لقانون الإرادة في عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية يريد إعادة التوازن بين أطراف العقد وللحد من سلطان الطرف القوي الذي قد يجعل إرادة المستهلك وهو الطرف الضعيف شبه منعدمة[4]. وعلى صعيد التطبيقات التشريعية فإن بعض الدول تبنت ضمن قوانينها استبعاد قانون الإرادة في عقود الاستهلاك الإلكتروني ومنها سويسرا وذلك في نص المادة (2/120) من القانون الدولي الخاص لسنة 1987، حيث حظرت اللجوء لقانون مختار في عقود الاستهلاك[5].

---

[1]. يمكن الاطلاع على القضية من خلال الرابط https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp2/153/462/2433434/ تاريخ الدخول 2020/12/28.

[2]. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص84.

[3]. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مرجع سابق، ص100.

[4]. سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلاف توازن العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص244.

[5].https://www.unine.ch/files/live/sites/florence.guillaume/files/shared/publications/pil_act_1987_as_from_1_1_2017.pdf تاريخ الدخول 2020/12/28

ويرى البعض أن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك هو بمثابة اختيار للقانون الدولي الخاص، بالتالي يُعد بمثابة قاعدة تنازع ولكنها غير عادية تقتضي على القاضي المقارنة بين القانون المختار وقانون محل الإقامة المعتادة للمستهلك لتحديد أيهما يكفل حماية افضل للمستهلك[1].

مما سبق فإنه لا يتم استبعاد دور الإرادة بشكل مطلق، وإنما يكون دورها مقيد من أجل حماية المستهلك ومنح الثقة للمستهلكين في عقود الاستهلاك ذات الطابع الدولي، فمثلاً لو تعاقد فلسطيني مع شركة في ألمانيا لشراء منتج معين وكان العقد يتضمن تطبيق القانون الألماني فإن المورد (الشركة الألمانية) لا يستطيع أن يمنع تطبيق القواعد الإلزامية والأكثر حماية للمستهلك في فلسطين.

المطلب الثاني:

مدى ملاءمة قواعد الإسناد التقليدية وضابط الأداء المميز في حماية المستهلك

في حال عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق فما مدى ملائمة قواعد الإسناد الجامدة في حماية المستهلك الإلكتروني، وهذا ما ستتم مناقشته في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني لتوضيح ضابط الأداء المميز الذي سنته بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية كقاعدة مرنة بجانب قواعد الإسناد الجامدة.

الفرع الأول:

مدى ملاءمة قواعد الإسناد التقليدية في حماية المستهلك الإلكتروني

معظم التشريعات الوطنية ومن ضمنها مشروع القانون المدني الفلسطيني حددت ضابطين احتياطيين يتم اللجوء إليهما في حال لم تقم الأطراف بتحديد القانون الواجب التطبيق سواء بشكل صريح أو ضمني[2]، وهما:

1- **ضابط الموطن المشترك:** قد يصعب تطبيق هذا الضابط في إطار العقود التجارية الدولية؛ لأنه غالباً ما يختلف موطن المتعاقدين في مثل هذه العقود[3]، ومن غير المتصور الأخذ بهذا الضابط في عقود الاستهلاك الإلكترونية؛ فهي تتم عبر شبكة الإنترنت وبالتالي فإن أطراف العقد لا يعلمون بموطن بعضهما البعض.

---

[1] سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال توازن العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص259.

[2] المادة (1/25) من مشروع القانون المدني الفلسطيني، المادة (19) من القانون المدني المصري.

[3] حسام الدين ناصف، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص27.

2- ضابط محل إبرام العقد: يتم تحديد مكان انعقاد العقد بين غائبين في العقود التقليدية بناءً على فكرة الوحدة أو التلازم بين مكان انعقاد العقد وزمان الانعقاد"[1]، وتطبيقاً لذلك نص المشرع الفلسطيني في المادة (85) من مشروع القانون المدني الفلسطيني أنه" 1- يُعد التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك 2- يفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول". ولكن من الصعب تطبيق ذلك على العقود الإلكترونية كونها تتم من خلال الإنترنت الذي يمثل محيطًا افتراضيًا لا يهتم بالحدود المكانية والزمانية. فلو تعاقد شخص فلسطيني مع شركة فلسطينية يقع مقرها في فلسطين، وأرسل المشتري قبوله عبر الإنترنت، ولكن البائع (الموجب) علم بالقبول عند فتحه للبريد الإلكتروني وهو في السعودية، هنا يكون مكان إبرام العقد هو السعودية، وعلى الرغم من أن العلاقة القانونية تحكمها القواعد الوطنية في الأساس إلا أنها أصبحت تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص لتوافر العنصر الأجنبي، لذلك فإن التشريعات التي تعالج التجارة الإلكترونية لم تأخذ بفكرة التلازم بين الزمان والمكان وإنما بفكرة الإزدواج التي تقوم على أساس الفصل بين زمان ومكان انعقاد العقد، بالتالي يكون العقد انعقد في لحظة معينة، ويكون مكان الانعقاد مكانًا آخر لا يرتبط بالمكان الذي انعقد فيه زماناً[2].

يرى الفقه عدم ملاءمة ضابط محل إبرام العقد في عقود الاستهلاك؛ كونه لا يقدم حماية فعّالة للمستهلك، سيما وأن المهني من السهل عليه أن يتحكم في تحديد محل إبرام العقد بشكل يصب في مصلحته[3]، وإعمال ضابط مكان إبرام العقد في عقود التجارة الإلكترونية يكون عديم الفائدة؛ لأنه يفترض اتصاله في جميع الدول المرتبطة بشبكة الإنترنت[4]، حيث إن إبرام عقد الاستهلاك عبر شبكة الإنترنت يجعله متصل بكل دولة من الدول المرتبطة بها؛ كون المستخدم قد يتصل بقاعدة البيانات من أي مكان في العالم.

---

[1]. محمد حسن قاسم، ص91.

[2]. محمد حسن قاسم، ص91.

[3]. محمد أحمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص137.

[4]. سليمان أحمد فضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص20.

بناءً على ما سبق فإن ضوابط الإسناد التقليدية التي جاءت في المادة (1/25) من مشروع القانون المدني الفلسطيني غير ملائمة لتحديد القانون الواجب التطبيق في عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية.

الفرع الثاني:

ضابط الأداء المميز

تقوم فكرة ضابط الأداء المميز على أساس أن هناك التزام أساسي في كل عقد التزامات أخرى ثانوية، وتحديد القانون الواجب التطبيق يكون حسب أهمية الالتزام الأساسي[1]، ويمتاز ضابط الأداء المميز عن غيره بأنه "يقوم على ضرورة تحليل العناصر المتصلة بالعقد كلٌ على حدة من أجل معرفة الإقليم الذي يتحقق فيه الأداء المميز وذلك حسب طبيعة كل عقد ونوعه، وذلك يُعد مسألة تكييف تحتاج لمجهود ذهني يتم التوصل إليها بواسطة القاضي الذي ينظر النزاع، وهنا لا يتم الاهتداء إلى القانون الواجب التطبيق إلا بمعرفة قاضي الموضوع، وهذا يعني عدم معرفة أطراف العقد بمضمون هذا القانون قبل هذه اللحظة"[2]. ومن غير الممكن أن يكون الأداء المميز هو التزام دفع الثمن، والسبب في ذلك أن جميع العقود تشترك فيه، بالتالي يكون الأداء المميز في عقود البيع هو التزام البائع، وعند إعمال ضابط الأداء المميز من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية ينتج عن ذلك قانون موطن أو محل إقامة الطرف صاحب الأداء المميز وهو البائع في عقد البيع[3].

ومن التشريعات العربية التي تضمنت ضابط الأداء المميز القانون الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة 1998، في المادة (62) وجاء فيها "يخضع العقد للقانون الذي تعينه الأطراف وإذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق يعتمد قانون الدولة التي يوجد بها مقر الطرف الذي يكون التزامه مؤثراً في تكييف العقد أو مقر مؤسسته إذا كان العقد قد أبرم في نطاق نشاط مهني أو تجاري"[4].

---

[1]. عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص186.

[2]. عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص188.

[3]. هذا ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي 1955، الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية والتي أشارت إلى "خضوع عقد البيع لقانون محل إقامة البائع بصفته الملتزم بتقديم الأداء المميز للعقد" رابط الاتفاقية على الموقع https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=31 تم الدخول بتاريخ 2020/11/17.

[4]. منشور على الموقع، تاريخ الدخول 2020/12/12 http://www.legislation.tn/affich-code/Code-de-droit-international-priv%C3%A9__79

على الرغم من إقرار هذا الضابط في العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية، إلا أنه غير ملائم لعقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية؛ كونه يؤدي إلى تطبيق قانون المورد، وهذا لن يكفل حماية المستهلك –الطرف الضعيف– وسوف يؤثر على حقوقه التي يكفلها له قانون محل إقامته المعتاد[1].

المطلب الثالث:

ضوابط الإسناد الأكثر ملاءمة لحماية المستهلك

اتجه الفقه لوضع ضوابط إسناد تراعي وضعية المستهلك في عقود الاستهلاك الإلكترونية وتراعي حمايته؛ كونه الطرف الضعيف وهي: 1– ضابط محل إقامة المستهلك وسيتم نقاشه في الفرع الأول من هذا المطلب، 2– ضابط الإسناد إلى القانون الأكثر حماية للمستهلك وسيتم نقاشه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول:

ضابط محل إقامة المستهلك

يقوم هذا الضابط على إسناد العقد لقانون الطرف الضعيف في العقد وهو المستهلك وهو عكس ضابط الأداء المميز الذي كان من شأنه أن يُسند العقد لقانون محل إقامة المورد[2].

بالتالي فإن المستهلك يخضع للقواعد الحمائية التي يتضمنها قانون محل إقامة المورد، والتي رغب المشرع من خلالها تحقيق التوازن بين أطراف العقد في عقود الاستهلاك الإلكترونية. وبالمقارنة مع ضابط الأداء المميز الذي يركز على المورد أو المهني ويُهمل المستهلك كونه الملتزم بالأداء النقدي والذي لا يُعد مركز ثقل في العقد، فإن ضابط الأداء المميز جاء ليقلب المعادلة ويصبح ضابط محل إقامة الطرف الضعيف هو المعتبر؛ من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود الاستهلاك[3].

هناك العديد من الاتفاقيات التي تبنت ضابط محل إقامة المستهلك ضمن نصوصها، اتفاقية روما لسنة 1980، في المادة (2/5) والتي أكدت علي أنه لا يجوز حرمان المستهلك من النصوص الحمائية

---

[1]. أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص151.

[2]. أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص154.

[3]. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، دون سنة نشر، ص207.

الآمرة في قانون محل إقامته المعتاد[1]، ومن القوانين الوطنية التي تبنت هذا الضابط القانون الدولي الخاص التركي في المادة (2/26) أنه "في حال لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم يسري قانون محل إقامة المعتاد للمستهلك"[2].

على الرغم من تبني العديد من التشريعات لضابط محل إقامة المستهلك إلا أنه قد لا يكون الأكثر حماية للمستهلك، وذلك بسبب اختلاف التشريعات عند وضعها للنصوص والقواعد الحمائية للمستهلك، بمعنى أن قانون محل إقامة المستهلك قد لا يحقق الحماية الأفضل له بالمقارنة مع قانون آخر كان من الممكن أن يُطبق على العقد فيما لو لم يتدخل قانون محل إقامة المستهلك[3]. وعليه لا بُد أن تتضمن قاعدة التنازع الخاصة بإسناد عقود الاستهلاك الإلكتروني إلى قانون محل إقامة المستهلك استثناءً يمنح القاضي صلاحية تطبيق قانون آخر غير قانون محل إقامة المستهلك متى كان أصلح للمستهلك وأكثر حماية له[4].

الفرع الثاني:

الإسناد إلى القانون الأكثر حماية للمستهلك

جاءت فكرة القانون الأكثر حماية للمستهلك بسبب اختلاف التشريعات في تقديرها للحماية المطلوبة للمستهلك، فهناك تشريعات كانت على درجة من النضج الفني، وتشريعات أخرى لم تواكب التطورات الحديثة. والإسناد إلى القانون الأكثر حماية جاء كقاعدة مساندة لقاعدة الإسناد المتمثلة بضابط موطن أو محل الإقامة المعتاد للمستهلك، وإعطاء القاضي دوراً إيجابيًا يتمثل بأن يبحث في القوانين المتزاحمة أيهما أفضل للمستهلك[5]. وهنا يُفترض تعدد ضوابط الإسناد التي تحدد القانون الواجب التطبيق، فمثلاً تقوم

---

1. https://eur-lex.europa.eu/legalcontent/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:41998A0126(02)&from=EN تاريخ الدخول 2020/10/28

2. https://www.ispramed.com/wp-content/uploads/2018/07/IPPL-Turkey.pdf تاريخ الدخول 2020/12/22

3. أحمد محمد هواري، مرجع سابق، ص157.

4. حسام الدين فتحي ناصف ، مرجع سابق، ص64.

5. حسام الدين ناصف، مرجع سابق، ص67..

الأطراف باختيار قانون من أجل أن يحكم عقدهم، فيقوم القاضي بالتنقل بين ضوابط الإسناد من أجل اختيار القانون الذي يوفر حماية أفضل من بين القوانين المتزاحمة[1].

بالتالي فإن استبعاد قانون الإرادة وتطبيق قانون محل إقامة المستهلك المعتاد قد يأتي بآثار سلبية على المستهلك نفسه، والأمر نفسه أيضاً عند تطبيق القانون الأوثق صلة بالعقد، بالتالي لا بُد من إعطاء الأولوية لضابط الإسناد الذي يؤدي إلى توفير حماية أكثر للطرف الضعيف[2].

العديد من التطبيقات التشريعية الدولية والوطنية أخذت بهذا الضابط، ومنها اتفاقية روما 1980، في المادة (5) وجاءت بصيغة تعترف بالقانون المختار من قبل الأطراف، إلا أنها تقيده بتحقيق حماية أفضل من الحماية المقررة في قانون محل إقامة المستهلك المعتاد[3].

وفي حال عدم وجود قانون مختار من قبل أطراف العقد، يتم تطبيق قانون محل إقامة المستهلك المعتاد والذي يوفر الحد الأدنى من الحماية[4].

بناءً على ما سبق يُعد هذا الضابط من أكثر ضوابط الإسناد ملاءمة ليحكم عقد الاستهلاك الإلكتروني، فهو من ناحية لا يحرم الأطراف من حرية اختيار القانون الذي سيحكم عقدهم، ومن ناحية أخرى فهو يأخذ بعين الاعتبار قانون محل الإقامة المعتاد للمستهلك في حال أخل قانون الإرادة بمصلحة المستهلك.

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من هذا البحث الذي أعدته الباحثة بعنوان "الطبيعة الخاصة لحماية المستهلك ضمن قواعد القانون الدولي الخاص"، وضحت الباحثة مفهوم المستهلك الإلكتروني وخصوصية حمايته في إطار القانون الدولي الخاص، وبيّنت المعيار الملائم لتحديد دولية عقود المستهلك الإلكتروني، وبينّت علاقة القانون الدولي الخاص بحماية المستهلك في العقود الإلكترونية من خلال مناقشة مدى ملائمة ضابط الإرادة وضابط الأداء المميز، وقواعد الإسناد التقليدية في حماية المستهلك في عقود الاستهلاك

---

[1]. خالد عبد الفتاح خليل، مرجع سابق، ص197.

[2].خالد عبد الفتاح خليل، مرجع سابق، ص199.

[3]. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:41998A0126(02)&from=EN تاريخ الدخول 2020/10/28

[4]. حسام الدين ناصف، مرجع سابق، ص69.

الإلكترونية. ومن أجل واكتمال الفائدة المرجوة من هذا البحث استنتجت الباحثة مجموعة من النتائج بالإضافة إلى وضع بعض التوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج.

1. وضعت بعض التشريعات قواعد خاصة لحماية المستهلك في إطار القانون الدولي الخاص ومنها الاستبعاد الكلي لمبدأ حرية الإرادة، وقاعدة تقييد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق.
2. إن المعيار الأنسب للكشف عن دولية عقود الاستهلاك الإلكتروني هو المعيار القانوني المضيّق؛ الذي يفترض ارتباط الصفة الأجنبية بأحد العناصر المؤثرة في العقد، ويترك تحديد مدى فعالية العنصر الأجنبي وتأثيره على دولية العقد لتقدير القاضي بسبب صعوبة تحديدها بشكل مسبق.
3. معظم التشريعات والتطبيقات القضائية تبنت فكرة استبعاد قانون الإرادة في حال لم يحقق حماية للمستهلك، وهذا بدوره يمنح الثقة للمستهلكين، ويحقق نوع من العدالة لهم.
4. قصور التشريعات الفلسطينية من ناحية إدراج قواعد إسناد تساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق.
5. عدم ملاءمة ضابطي الإسناد الاحتياطيين واللذين نص عليهما المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012، وهما: ضابط الموطن المشترك، وضابط محل إبرام العقد في توفير الحماية المطلوبة للمستهلك عند تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية الدولية.
6. عدم ملاءمة ضابط الأداء المميز في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستهلاك الإلكترونية، فهو يؤدي إلى تطبيق قانون المورد وبالتالي لن يكفل حماية المستهلك (الطرف الضعيف).
7. يُعد ضابط الإسناد إلى القانون الأكثر حماية للمستهلك من أكثر ضوابط الإسناد ملاءمة ليحكم عقد الاستهلاك الإلكتروني، فهو يعطي الأطراف حق اختيار القانون الذي سيطبق على عقدهم، وأيضاً يأخذ بعين الاعتبار محل الإقامة المعتاد للمستهلك في حال أخل قانون الإرادة بمصلحة المستهلك.

ثانياً: التوصيات

1. العمل على إصدار قانون دولي خاص فلسطيني، والعمل على إفراد نصوص قانونية خاصة تنظم مسألة تنازع القوانين في عقود الاستهلاك الإلكترونية ذات الطابع الدولي، والنص على ضوابط إسناد تتلاءم مع طبيعة عقود الاستهلاك الإلكترونية مثل ضابط إسناد محل إقامة المستهلك وضابط الإسناد إلى القانون الأكثر حماية للمستهلك.
2. أوصي المشرع الفلسطيني بأن يتصدى ضمن النصوص القانونية وبشكل صريح لمسألة إلزام المنتج (المهني) في عقود الاستهلاك الإلكتروني بالإدلاء بالبينات اللازمة لتحديد نطاق عرضه الموجه للجمهور، وتحديد موقعه الجغرافي؛ وذلك من أجل تحقيق التفرقة بين العقود التي تُبرم عبر الإنترنت، وتمييز مدى تحقق دولية عقود الاستهلاك وإمكانية تطبيق قواعد القانون الدولى الخاص عليها.
3. العمل على استحداث قضاة مختصون للنظر في منازعات عقود الاستهلاك عامةً وذات الطابع الدولي خاصةً.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: التشريعات

1. المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحماية المستهلك منشورة على الموقع https://unctad.org/en/PublicationsLibrary/ditccplpmisc2016d1_ar.pdf تاريخ الدخول 2020/9/14.
2. مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.
3. تنظيم بروكسيل المعدل في 2012، المتعلق بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية والاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية منشور على الرابط: eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2012:351:0001:0032:en:P
4. تنظيم روما الأوروبي (2008/593) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في المسائل المدنية والتجارية،منشور على الرابط: eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:177:0006:0016:EN:PDF
5. القانون الدولي الخاص التركي رقم (5718) لسنة 2007، منشور على الرابط: https://www.ispramed.com/wp-content/uploads/2018/07/IPPL-Turkey.pdf تاريخ الدخول 2020/12/22.
6. الدولي الخاص التونسي رقم (97) لسنة 1998، منشور على الرابط: http://www.legislation.tn/affich-code/Code-de-droit-international-priv%C3%A9__79
7. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 12 حزيران/ يونيو 1995م، منشور على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/ml-ecomm-a_ebook_1.pdf تاريخ الدخول 2020/11/3م
8. القانون الدولي الخاص السويسري 1987، منشور على الرابط: https://www.unine.ch/files/live/sites/florence.guillaume/files/shared/publications/pil_act_1987_as_from_1_1_2017.pdf تاريخ الدخول 2020/12/28
9. اتفاقية روما بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية 1980، تاريخ الدخول 2020/10/28.منشور على الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:41998A0126(02)&from=EN
10. القانون الموحد للعقود في التشريع الإنجليزي منشور على الرابط: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1977/50/section/27 تاريخ الدخول 2020/12/28

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم، خالد ممدوح، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
2. النمر، أبو العلا علي، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
3. الهواري، محمد أحمد، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
4. أبو هشيمة، عادل، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.
5. جميعي، حسن عبد الباسط، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
6. حمد الله، محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
7. خليل، خالد عبد الفتاح، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.
8. زمزم، عبد المنعم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وعقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. سلامة، أحمد عبد الكريم، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
10. سلامة، أحمد عبد الكريم، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولاً ومنهجاً، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ط1، دون سنة نشر.
11. صادق، هشام، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
12. عمران، محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

13. فضل، سليمان أحمد، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
14. ناصف، حسام الدين، حماية المستهلك من خلال قواعد تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
15. ياقوت، محمد، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، 2004.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات

1. البحيري، عزت محمد، القانون الواجب التطبيق على المعاملات الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمرالأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2003.
2. الهواري، أحمد، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، المجلد الرابع.
3. زمزمي، إبراهيم أحمد، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2007.
4. سلامة، أحمد عبد الكريم، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، بحث مقدم لمؤتمر القانون التكنولوجيا والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2004م.
5. شعبان، حسام أسامة، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الدولي الخاص، جامعة الإسكندرية، 2008.
6. عرب، سلامة فارس، وسائل معالجة اختلاف توازن العلاقات التعاقدية في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
7. فرحان، سامي مصطفى، تنازع القوانين في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

رابعاً: أحكام قضائية

1. ECJ, Peter Pammer v. Reederei Karl SchlüterGMbH& Co. KG (C-585/08) andHotel AlpenhofGesmbH v. Olivier Heller (C-144/09), Joined Cases C-585/08 andC-144/09 . Available online date of entry 5/10/2020
2. https://eurlex.europa.eu/legalcontent/en/TXT/PDF/?uri=uriserv%3AOJ.C_.2011.055.01.0004.01.ENG
3. Radioactive, JV v. Manson, 153 F. Supp. 2d 462 (S.D.N.Y. 2001) Available online date of entry28/12/2020 https://law.justia.com/cases/federal/districtcourts/FSupp2/153/462/2433434/

خامساً: الدراسات الأجنبية

1. Word schemmaekers, the notion"consumer" in European private law, Master's thesis of the study program master of low' Universty of Ghent, 2014, page56. Available online date of entry 10/10/2020 https://lib.ugent.be/fulltxt/RUG01/002/163/256/RUG01-002163256_2014_0001_AC.pdf